

## تفسير السمعاني

@ 197 ( ^ صدقة أو نسك فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن ) \* \* \* \* \* يذبح في موضعه ، وموضع الذبح عندنا : حيث أحصر وتحلل . . .  
وقال أبو حنيفة : موضعه : مكة . وما قلناه أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لما بلغ الحديبية معتمرا ، فصدته المشركون ، تحلل وذبح هنالك ' . . .  
قوله تعالى : ( ^ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ) نزل هذا في كعب بن عجرة .  
روى عبد الرحمن بن أبي ليلى . عن كعب بن عجرة أنه قال : ' كنت مع رسول الله ﷺ بالحديبية ،  
وكنت أنفخ تحت القدر والقمل يتهافت على وجهي ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ ! احلق رأسك  
، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ' . فهذا معنى قوله : ( ^ ففدية  
من صيام أو صدقة أو نسك ) يعني : ذبح الشاة . . .  
وذلك المذهب عندنا ، أن يذبح في فدية الأذى : شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يتصدق بفرق  
من طعام ، والفرق : ثلاثة أصوع ، كل صاع أربعة أمداد ، فيتصدق على كل مسكين بمدين . . .  
وقال عطاء : يطعم عشرة مساكين . . .  
وقوله تعالى : ( ^ فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ) قال ابن الزبير : يختص  
التمتع بالمحصر ؛ لقوله تعالى : ( ^ فإذا أمنتكم ) وعامة الصحابة على أنه جائز على  
العموم للكافة . . .  
ثم مذهب المدنيين ، والكوفيين : أن التمتع هو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ،